

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر .  
قوله فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر : فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر هذا المذهب .  
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و المحرر و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال القاضي و الحلواني إن قال : سحري ينفع وأقدر على القتل به : قتل ولو لم يقتل به .  
فعلى المذهب يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب .  
وقيل : له تعزيره بالقتل .  
قوله ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص .  
وكذا قال كثير من الأصحاب .  
وقال في الفروع ويقاد منه إن قتل غالبا وإلا الدية .  
وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنايات .  
وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن